

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات
في مادة مدخل العلوم القانونية
- نظرية الحق -

الجزء الثاني

تقديم الدكتور/ محده جلول

السنة الجامعية/ 2023/2022

المبحث الثامن: إثبات الحق

المطلب الأول: مفهوم الاثبات

الفرع الأول: تعريف الاثبات وأهميته

الفرع الثاني: مذاهب الاثبات

الفرع الثالث: مبادئ الاثبات القضائي

المطلب الثاني: طرق الاثبات

الفرع الأول: الاثبات بالكتابة

الفرع الثاني: الاثبات بشهادة الشهود

الفرع الثالث: الاثبات بالقرينة

الفرع الرابع: الاقرار القضائي

الفرع الخامس: الاثبات باليمين

الفرع السادس: الخبرة والمعاينة

المبحث التاسع: انقضاء الحق

المطلب الأول: انقضاء الحقوق الشخصية

الفرع الأول: انقضاء الحق بالوفاء

الفرع الثاني: انقضاء الحق بما يعادل الوفاء

الفرع الثالث: انقضاء الحق دون الوفاء

المطلب الثاني: انقضاء الحقوق العينية والذهنية

الفرع الأول: انقضاء الحقوق العينية الأصلية

الفرع الثاني: انقضاء الحقوق العينية التبعية

الفرع الثالث: انقضاء الحقوق الذهنية

المبحث الثامن: إثبات الحق

يأتي إثبات الحق في ظل ممارسة طلب حمايته، إذ إن الإثبات وسيلة من وسائل التدليل على وجود الحق وتملكه أو التعدي عليه مما يتطلب التعويض عن الضرر الذي لحق صاحبه أو لاسترجاعه، وما إلى ذلك من حالات طلب الحماية، لذلك سنتطرق في هذا المبحث للتعريف بالإثبات وطرقه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

لوقوف على مفهوم الإثبات لا بد أن نتطرق إلى تعريفه وأهميته وخصائصه ورأي المذاهب الفقهية فيه وكيف تناولته، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإثبات وأهميته

يعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل على وجود الحق، أو أنه الوسيلة المستعملة لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة مصدر الحق.

وللإثبات أهمية كبيرة في اقتضاء الحقوق أو حمايتها في ظل الحياة الاجتماعية المترابطة الأطراف التي قد لا تعترف للفرد بوجود حق ما أو التعدي عليه أو اغتصابه، نظرا لتعارض المصالح، ومن هذا المنطلق كان للأثبات دور مهم في حماية الحقوق، ويقتضي الحال إذن أن يضطلع صاحب الحق بإثبات حقه أو إثبات تعرض حقه للانتهاك من طرف المدعى عليه، ويكون ذلك أمام السلطة القضائية التي تعمل على إحقاق الحقوق.

وإذا لم يستطع صاحب الحق أن يقيم الدليل على وجود حقه عندما ينازعه شخص آخر كان ذلك الحق في عداد العدم، كما تنص القاعدة الفقهية على أنه يستوي حق لا وجود له مع حق لا دليل يثبته.

ويهدف الإثبات للكشف عن الحقيقة التي توصل إلى إقرار الحقوق لأصحابها، ولتحقيق ذلك تختلف طرق الإثبات في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، وقد انقسم الفقه إلى ثلاث مذاهب كل منها يعرف الإثبات ويضع له حدودا حسب ما يراه فقهاء المذهب.

الفرع الثاني: مذاهب الاثبات

ظهرت في تنظيم الاثبات أمام القضاء ثلاث مذاهب فقهية اختلفت حول حرية الاثبات من عدما بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي، فمنهم من يرى بحرية الاثبات ومنهم من يرى بتقييد الاثبات ومنهم من يرى بين هذا وذاك بالخلط بين الحرية والتقييد.

أولاً/ مذهب الاثبات الحر: حسب هذا المذهب تكون للمتقاضين الحرية المطلقة في تقديم ما يرونه مناسباً لإثبات حقهم المتنازع عليه، وكذلك يكون للقاضي الحرية المطلقة غير المقيدة في التعامل مع أدلة الاثبات قبولاً ورفضاً وبناءً للقناعة القضائية وتقدير قيمة كل دليل يقدم. وفي هذا يكون من حق القاضي أن يتخذ بين المتقاضين موقفاً إيجابياً أو سلبياً، فيتدخل في المرافعة ويقدم أدلة إثبات لم يقدمها أطراف المنازعة، وقد اعتنق هذا المذهب بعض رجال الفقه الاسلامي وبعض الشرائع الوضعية. ومن أهم ما يتميز به هذا المذهب أنه:

- يقرب كثيراً الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية وهو ما يعني تحقيق العدالة.
 - ومن بين العيوب التي وجهت لهذا المذهب ما يلي:
 - أن القضاة يمكن أن يصيبوا أو يخطئوا ويختلفون في تقدير الوقائع والأدلة وهو ما قد يؤدي إلى عدم استقرار أحكام القضاء على اجتهاد موحد.
 - يمكن أن يسئ القاضي في استعمال سلطته التقديرية ولا رقابة عليه في ل حرية الاثبات.
- ثانياً/ مذهب الإثبات المقيد: كما يطلق عليه بالإثبات الجامد وقد ظهر في بعد توجيه الانتقاد للمذهب الحر فهو مناقض له تماماً، لأن الخصوم ملزمون بما يفرضه التشريع في تقديم الأدلة والبراهين لإثبات حقوقهم دون تقديم أو تأخير، وكذلك القاضي يلتزم في ظل هذا التقييد موقفاً سلبياً فيلتزم بما قدم له دون إعمال قدراته الخاصة في صناعة الدليل.
- وفي هذا المذهب تحدد فيه الأدلة تشريعياً من حيث ترتيبها وتعدادها وقيمتها، ولا يمكن للقاضي أن يعمل سلطته التقديرية. ومن أهم مميزات هذا المذهب:
- يؤدي إلى استقرار المعاملات ويطمئن المتخاصمين وعدم ترك مجال للقضاة لإعمال سلطتهم التقديرية.

ولكن وجهت لهذا المذهب عدة انتقادات أهمها:

- يعتبر هذا المذهب حرية القاضي معدومة لأنه مقيد بما تحدده التشريعات من أدلة.
- يبعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية مما قد يؤدي إلى ظلم كبير في كثير من الحالات لأن القاضي وإن كان يعرف الحقيقة لكنه لا يستطيع أن يحكم بها لأنه لا يمكن أن يصل إليها [أدلة الاثبات المقيد التي حددها القانون].

ثالثا/ المذهب المختلط: وجاء هذا المذهب وسطا بين المذهبين المذكورين يوفق بينهما، ويقوم هذا المذهب على الجمع بين مزايا المذهبين السابقين وتجنب الانتقادات الموجهة لهما، ومفاده أن يتخذ المشرع خطأ وسطا يلزم القاضي بموجبه في الاثبات موقف الحياد كأصل عام وله دورا إيجابيا في بعض الحالات والأحيان، ويتم تحديد طرق الاثبات وترتب بحسب قوة الدليل ويكون ليكون للقاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمة الدليل وقوته في بعض الأحيان.

وفي هذا المذهب يكون الاثبات حرا في المسائل الجنائية يلتمس القاضي وسائل الاقناع فيه من أي دليل يقدم إليه كشهادة الشهود والقرينة أو وثيقة مكتوبة وغيرها، وفي نفس الوقت يتقيد الاثبات نوعا ما في المسائل المدنية لتي لا يسمح فيها إلا بالأدلة المحددة قانونا.

يؤدي هذا المذهب إلى ضمان حياد القاضي وتحديد الأدلة التي تقبل في الاثبات أمام القضاء مما يحقق استقرار المعاملات القانونية.

الفرع الثالث: مبادئ الإثبات القضائي

يرتبط الاثبات القضائي بعدة مبادئ أساسية وهي:

أولا/ مبدأ حياد القاضي: فاد هذا المبدأ أن القاضي لا يتدخل في الإثبات بشكل واسع فلا يمكنه أن يقترح على أحد الخصوم أو كليهما طريقة، أو أن يسعى لهم في تكوين دليل يقدمونه.

ثانيا/ لا يحكم القاضي بعلمه الشخصي: يضمن مبدأ حياد القاضي تحقيق هذا المبدأ، ويقوم على عدم حرية القاضي أن ينظر في النزاع ويحكم فيه من منطلق علمه الشخصي، بل يلتزم بما يقدمه الخصوم.

ثالثا/ مبدأ المواجهة: ويقصد به مبدأ مواجهة الدليل بالدليل أي أن كل دليل يقدم في الدعوى من قبل أحد الخصوم يجب أن يطرح على الخصم الآخر لمناقشته وإبداء الرأي فيه.

رابعا/ مبدأ براءة الذمة: قاعدة براءة الذمة مبدأ عام تأخذ به كل الشرائع، فمن الطبيعي أن تكون ذمة كل شخص بريئة غير مشغولة بأي التزام لشخص آخر كأصل عام، وعلى كل من يدعي العكس أن يثبت ذلك وعليه يقع عبء الإثبات.

خامسا/ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر: مفاد هذا المبدأ أنه من يريد أن يثبت خلاف ما هو ثابت أصلا يتحمل عبء هذا الإثبات، فإن لم يستطع فإن له توجيه اليمين إلى خصمه.

سادسا/ لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه: وفادها المبدأ أن الشخص لا يمكن أن يلتزم الا بقوله أو فعله، ولا يمكن أن يكون ملزما بقول غيره أو فعله. وبناء على ذلك فإن الدليل الذي يحتج به على الخصم يجب أن يكون منسوبا إليه، ولا قيمة لما يصنع لنفسه من أدلة يحتج بها على خصمه، غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات.

سابعا/ لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه: مفاد هذا المبدأ أنه ما دام مدعي الحق هو الذي يتحمل عبء الإثبات، ولا يمكنه أن يصطنع دليلا لنفسه، ودون أن يعينه لأنه محايد، فإنه من المنطقي أنه لا يمكنه إجبار الخصم أن يعينه في خصومته ويطلبه بتقديم دليل ضده، غير أن هذا المبدأ لا يتعارض مع استفادة المدعي من مستندات قدمها الخصم طواعية في الإثبات.

ثامنا/ تحمل عبء الإثبات: من يتحمل عبء الإثبات في الخصومة مقرر بموجب المادة 323 من القانون المدني التي نصت على أنه " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، إن من يقع عليه عبء الإثبات له أهمية كبيرة في الدعوى ويتعلق به مصير الدعوى، فلو فرضنا أن عبء الإثبات يقع على المدعي دون رده من طرف المدعى عليه كان الحكم على الخصم ومن هنا لا تتحقق العدالة، لذلك يقع عبء الإثبات على كل من يدعي حقا وعلى الخصم اثبات عكس ما يدعيه المدعي.

المطلب الثاني: طرق الإثبات

بناءً على أخذ المشرع بمذهب الاثبات المختلط فقد حدد وسائل الاثبات في القانون المدني وبعضها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهي الاثبات بالكتابة وشهادة الشهود والقرينة والاقرار واليمين والمعينة والخبرة، ذلك ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الاثبات بالكتابة

تعتبر الكتابة أهم طرق الإثبات وهي إقرار مكتوب بواقعة مادية أو تصرف قانوني، ويكتسي الاثبات بها حجية مطلقة، وقد نصت المادة 323 مكرر من القانون المدني على أنه "ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تضمنها أو وسيلة إرسالها".

كما تضمنت المادة 324 مكرر حكماً يقض باعتبار الكتابة في الشكل الالكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، كما نصت المادة 333 من نفس القانون على أنه في غير المسائل التجارية لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة سواء بالنسبة لوجود الحق أو لإثبات الوفاء به أو انقضائه لأي سبب آخر، إذا تجاوزت قيمة التصرف القانوني مائة ألف دينار جزائري أو كانت القيمة غير محددة، والكتابة قد تكون في شكل رسمي أو عرفي.

أولاً/ الورقة الرسمية: نصت المادة 324 من القانون المدني على أن العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من وي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

وقد ورد حكماً في نص المادة 324 مكرر 2 من نفس القانون يقرر البطلان إذا لم تتخذ العقود الشكل الرسمي المنصوص عليه.

ثانياً/ الورقة العرفية: الورقة أو العقد أو المحرر العرفي غير الرسمية ما هي إلا محرر لم يصدر من طرف جهة رسمية يتم توقيعه من طرف من أصدره، ونفس الشيء إذا صدر المحرر من طرف جهة رسمية أو موظف عام غير مختص أو غير كفاء، وتكون للورقة العرفية حجة على طرفيها فقط ما لم ينكر من نسبت إليه ما تضمنته، وفقاً لما نصت عليه المادة 327 من القانون المدني.

ولا يكون للعقد العرفي حجة على الغير إلا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 328 من نفس القانون وهي:

- من يوم تسجيله.
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

الفرع الثاني: الاثبات بشهادة الشهود

نقصد بشهادة الشهود الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام القضاء لإثبات واقعة قانونية أو نفياً، كما هو الحال الذي نسميه بشهود الإثبات وشهود النفي، وللقاضي أن يسمع للشهود ليستوضح الحقيقة القضائية، وقد المشرع أقوال الشهود في إثبات العقد الرسمي لإعطائه الحجية الرسمية.

وقد أجاز المشرع الاثبات بالشهود في الأمور التي تستوجب الاثبات بالكتابة في الحالات التي نصت عليها المادة 336 من القانون المدني وهي:

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الوصول إلى دليل مكتوب.
 - إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته.
- وشهادة الشهود قد تكون أقوال تصريحية أمام القاضي أو مكتوبة في محرر يقدم له، غير أن هه الشهادات غير ملزمة للقاضي فهي تخضع لسلطته التقديرية، فله أن يقبل بعضها ويرفض بعضها الآخر.

الفرع الثالث: الاثبات بالقرينة

تنقسم القرينة كدليل إثبات بين القرائن القانونية والقرائن القضائية:

أولاً/ القرينة القانونية: تعني القرينة القانونية من تقررت لمصلحته من عبء الاثبات بإحدى الطرق الأخرى، وهي كل ما يدل قانوناً على أيلولة الحق أو انقضائه، وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، ومن أمثلتها قرينة حيازة المنقول سند ملكيته ما لم يثبت الخصم عكس ذلك

وكذلك الوفاء بأحد الأقساط يعتبر قرينة قانونية على الوفاء بالأقساط السابقة إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

ثانيا/ القرينة القضائية: نقصد بالقرينة القضائية كل ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فهي أدلة استنتاجية، ولهذا يجوز للطرف الآخر أن يثبت العكس إذا استطاع ذلك، ويترك تقدير ذلك للقاضي في استنباطها من مجريات وطروف الدعوى.

والقرينة أدنى من قيمة من أدلة الاثبات الأخرى، ولا يجوز الاثبات بها إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة، ذلك ما نصت عليه المادة 340 من القانون المدني.

والأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه يعتبر عنوانا للحقيقة والعدالة يكون حجة لما فصلت فيه من الحقوق تكون لها حجية في مواجهة الكافة أي أطراف الخصومة وغيرهم من الناس، ولا يجوز تقديم أي دليل ينقض هذه القرينة، وهذه الحجة لا تكون إلا في الأحكام التي فصلت في نزاع بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بنفس المحل والسبب، وبصدور الحكم النهائي لا يجوز إعادة رفع نفس الدعوى أمام أي جهة قضائية أخرى طالما لم يتغير أطراف الدعوى ومحلها وسببها.

الفرع الرابع: الاقرار القضائي

الاقرار كدليل إثبات نقصد به اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، ومن المبادئ العامة عند فقهاء القانون أن الاقرار سيد الأدلة.

فإذا أقر المدعى عليه أمام المحكمة بمديونيته بالحق المدعى به عليه، كان هذا الإقرار من جانبه دليلا على ثبوت حق المدعي، ولا يجوز تجزئة الإقرار إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.

وفي المسائل الجنائية يعتبر الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي، بمعنى يخول القاضي حق تحري حقيقة الاعتراف وجدите تحقيقا للعدالة فله أن لا

يعتد به إذا كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي، كما نصت على ذلك المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الخامس: الاثبات باليمين

اليمين طريقة في الاثبات غير عادية يحتكم فيها موجه اليمين إلى ذمة وضمير الطرف الذي وجهت إليه، واليمين هي أداء القسم أي أن يحلف الشخص بالله العظيم أن يقول كل الحق ولا شيء غير الحق، وأن يقر بوجود حق خصمه أو ينفيه. واليمين قد تكون يمينا حاسمة أو متممة:

أولا/ اليمين الحاسمة: وهي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه حسما للنزاع إذا لم يجد دليل وقد نصت عليها المادة 343 من القانون المدني وللقاضي أن يرفض توجيه اليمين إذا رأى بأن طالبا متعسفا في استعمالها كحق.

وهي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه حسما للنزاع إذا لم يجد دليل وقد نصت عليها المادة 343 من القانون المدني وللقاضي أن يرفض توجيه اليمين إذا رأى بأن طالبا متعسفا في استعمالها كحق وتحسم اليمين النزاع بحيث لو أداها المدعى عليه وقرر عدم صحة الادعاء المقدم ضده فإن المدعي يخسر دعواه، أما اذا امتنع المدعى عليه من أداء اليمين فإن المدعي يربح دعواه.

ويشترط في الواقعة التي تعتبر مصدر الحق التي يطلب اليمين عليها عدة شروط وهي:

- أن يتعلق الفصل في موضوع الدعوى على هذه الواقعة التي ينصب عليها اليمين.
 - أن ترتبط الواقعة بشخص من وجهت إليه اليمين.
 - أن لا تكون الواقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.
 - أن تكون الواقعة خالية من أي دليل آخر كامل.
- ومن الأثار القانونية المترتبة على طلب اليمين ما ليل:
- لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يتراجع متى قبل خصمه حلف اليمين المطلوبة.

- لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعد الحلف به أو ردها، غير أنه إذا ثبت كذبه بحكم جنائي فعلي من تضرر من اليمين طلب تعويض الضرر.
- كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين ونكل عنها خسر دعواه.

ثانيا/ اليمين المتممة: هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من أطراف الخصومة في الدعوى بغرض إتمام بناء قناعته، وهذه اليمين يطلبها القاضي وله أن يأخذ بها وله أن يعرض عنها حتى بعد قيام الخصم بحلف اليمين، ومن المعلوم أن على الخصم أن يحلف اليمين المتممة إذا طلبت منه، وله أن يمتنع عن أدائها، ولا تؤدي حتما لحسم النزاع.

وفي القضايا ذات الطابع الجنائي لا يؤدي الطرف المدني اليمين لأنه يعتبر خصما حتى لو كان هو المجني عليه، وشاهد إثبات في الدعوى.

أما اليمين التي يؤديها الشهود أمام هيئة المحكمة عند تقديم أقوالهم، أو اليمين التي يؤديها أصحاب المهن القضائية والشبه قضائية كالخبراء والموثقين والمحضرين القضائيين وغيرهم لا تعتبر يمينا لا حاسمة ولا متممة وإنما هي يمين شرف المهنة على أساس أنهم يؤدون أقوالهم وأعمالهم وفقا لما ينص عليه القانون.

الفرع السادس: الخبرة والمعينة

نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على نوعين من وسائل الاثبات الأخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون المدني كما رأينا، وهي الخبرة والمعينة:

أولا/ الخبرة القضائية: بما أنه في كثير من الحالات يكون القاضي غير متخصص في كل مجالات عمله، فإنه لا بد عليه أن يلجأ إلى الأشخاص الخبراء ليستوضح أكثر تفاصيل النزاع المعروض أمامه وهو ملزم للفصل فيه، فله أن يستعين بأهل الخبرة من الخبراء العقاريين والمهندسين والمحاسبين العموميين والأطباء، وذلك لإجراء خبرة تحليلية للوقائع المتعلقة بموضوع الدعوى.

وللقاضي أن يستعين بخبير أو بعدد من الخبراء لإجراء أعمال الخبرة في الدعوى المطروحة عليه، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، على أن يختار الخبير من بين الخبراء المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس القضائي أو من غيرهم الذين أدوا اليمين القانونية.

وعلى الخبير أن يقدم تقريره عن المهام التي كلف بها من قبل المحكمة في الأجل القانونية التي يحددها القاضي الذي انتدبه، وللقاضي مناقشتهم في المحكمة إذا ارتأى ذلك لفك غموض يعتري تقرير الخبرة، غير أن القاضي غير ملزم بالأخذ بما جاء في الخبرة بناءً على نص المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا/ المعاينة كدليل إثبات: المعاينة هي انتقال القاضي إلى محل النزاع ميدانيا لمشاهدته عيانا على حقيقته بقصد التوصل إلى الحقيقة الواقعية أو تستعمل لاستكمال بناء قناعة القاضي والفصل في الدعوى بناءً على نتيجة ذلك.

وقد تضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية في مادته 146 التي تنص على أنه يجوز لقاضي المحكمة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بالانتقال للمعاينة، وأنه يجوز للقاضي أن يستصحب من يختاره من أهل الخبرة للاستعانة به عند إجراء المعاينة ولاسترشاد بخبرته الفنية في موضوع النزاع، كما أجاز المشرع للقاضي أثناء إجراء المعاينة أن يسمع الشهود الذين يرى لزوما لسماع شهادتهم بعين المكان.

على أن يحضر محضر المعاينة ويوقع عليها كل من القاضي وكاتب الضبط وتثبت فيه إجراءات المعاينة وما ينتج عنها من معلومات وملاحظات ثم يودع هذا المحضر في ملف الدعوى.

المبحث التاسع: انقضاء الحق

اعتمادا على تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق مالية شخصية وحقوق مالية عينية، فإن ذلك يحتم علينا دراسة أسباب انقضاء الحقوق على أساس هذا المعيار من التقسيم، إذ سنتناول في المطلب الأول كيفيات انقضاء الحقوق الشخصية في حين نتناول في المطلب الآخر كيفيات انقضاء الحقوق العينية.

المطلب الأول: انقضاء الحقوق الشخصية

تختلف طرق انقضاء الحقوق الشخصية (الدائنية) بحسب إرادة طرفي العلاقة الدائنية أو بحسب المركز القانوني للمدين، فهي تنقضي بالوفاء الطبيعي أو الوفاء بما يعادل الوفاء أو بالتجديد أو الانابة أو بالمقاصة، أو بعدم لوفاء كاستحالة التنفيذ والسقوط بالتقادم، وسنشرح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: انقضاء الحق بالوفاء.

للقوف على كيفيات انقضاء الحق بالوفاء لا بد من التطرق إلى طبيعة الوفاء وأطرافه ومحلّه، من خلال ما يتقدم حسب ما ورد في نصوص المواد من 258 إلى 284 من القانون المدني: أولا/ الوفاء: الوفاء هو نهاية طبيعية للالتزام وتنفيذه عينا، أي قيام الملتزم (المدين) بأداء الحق لصاحبه (الدائن)، وهو محل الالتزام الأصلي، ولا بد أن يتوفر في التنفيذ العيني التراضي الذي يصدر من ذي أهلية وأن لا يعتري الرضى عيبا من عيوب الإرادة، ويجب أن يكون محل الوفاء نفسه محل الدين وسبب الوفاء هو قضاء الدين، فإذا رد المقرض المال المقرض إلى المقرض انقضى بذلك حق الدائنية بالنسبة للدائن والمدين على حد سواء.

ثانيا/ أطراف الوفاء: نقصد بأطراف الوفاء المدين الموفى والدائن الموفى له:

1- المدين الموفى: تنص المادة 258 من القانون المدني على أنه يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص له مصلحة في الوفاء، وذلك مع مراعاة ما جاء في المادة 170 كما يصبح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته غير أنه يجوز للدائن رفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ

الدائن بهذا الاعتراض، وحتى يكون الوفاء صحيحا يجب أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفي به وأهلا للتصرف فيه.

وقد لا يصح الوفاء من غير المدين إذا كان محل الالتزام القيام بعمل وقد اتفق الطرفان على أن يكون الوفاء من طرف المدين نفسه، أو إذا كانت طبيعة الدين تقتضي أن يكون الوفاء من المدين لا من الغير إلا إذا أجاز الدائن ذلك ما نصت عليه المادة 169 من القانون المدني.

وإذا تعدد الدائنون في دين واحد جاز للمدين أن يوفي بكامل الدين لأي منهم شرط أن يكونوا متضامنين بينهم وألا يمانع أحدهم في هذا الوفاء، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 218 من القانون المدني، وكذلك الحال إذا تعدد المدينون المتضامنين فيما بينهم ووفي واحدا منهم بالدين، برئت ذمة باقي المدينين تجاه الدائن، ذلك ما نصت عليه المادة 222 من القانون المدني.

2- الدائن الموفى له: هو شخص الدائن أو نائبه أو خلفه العام كالوارث أو خلفه الخاص كالمحال إليه وإذا كان الأصل أن الدائن لا يقتضي الدين بنفسه، بل يوفيه المدين، فإنه قد يسمح للدائن في الالتزام بعمل أن يقتضي الدين بنفسه بأن يستأذن القاضي ليرخص له بتنفيذ الالتزام على نفقة المدين شرط أن يكون ممكن وهذا تطبيقا لنص المادة 170 من القانون المدني. كما يجوز طبقا لنص المادة 219 من التين المدني لأحد الدائنين المتضامنين أن يطالب المدين بكامل الدين، فتبا ذمته قبل جميع الدائنين، غير انه إذا برئت ذمة المدين تجاه أحد الدائنين المتضامنين لسبب غير الوفاء، كالتقادم مثلا، فإنه يبرا تجاه باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن، وهذا ما كرسته نص المادة 220 من القانون المدني.

ثالثا: محل الوفاء: حتى ينقضي الحق بالوفا الطبيعي يجب أن يتم بالمحل نفسه وبكله لا بعضه بمعنى غير منقوص ولا بشيء آخر، ولا يمكن إجبار الدائن على قبول شيء آخر وإن كان أعلى قيمة إذا كان محل الحق معينا بالذات في العقد، ويجب أن يكون الوفاء بكامل محل الحق لا بجزئه فلا يجبر الدائن على القبول بالوفاء الجزئي إلا بالاتفاق المسبق أو إذا نصت عليه القاعدة القانونية.

الفرع الثاني: انقضاء الحق بما يعادل الوفاء.

قد لا يستطيع المدين أو الكفيل أو من له مصلحة بالوفاء بمحل الحق ذاته، فيلجأ لإحدى الطرق البديلة عن الوفاء الطبيعي، ونعني بها الوفاء بالمقابل أو التجديد أو الانابة أو المقاصة، ذلك ما سنشرحه من خلال ما يتقدم:

أولاً/ الوفاء بمقابل الوفاء: نعني بالوفاء بمقابل أن يستوفي الدائن حقه بشيء آخر بدلاً من المحل الطبيعي للحق، على أن يكون ذلك باتفاق الطرفين الدائن والمدين، ومثال ذلك إذا كان الوفاء بمنقول أو عقار عوضاً عن مبلغ من النقود أو العكس، ذلك ما نصت عليه المادة 285 من القانون المدني.

وعملية الوفاء بمقابل نجدها تتكون من عدة اتفاقات أو عقود مركبة من تجديد ووفاء وحتى البيع إن اقتضى الأمر ذلك، فهو تجديد للالتزام الأول لأن محله قد تغير وفي نفس الوقت انقضى الالتزام وحل محله التزام جديد، وذلك ما نصت عليه المادة 286 من القانون المدني.

والحق الجديد هو الالتزام بإعطاء شيء مقابل الدين الأصلي، وتسري عليه أحكام الأهلية ونقل الملكية، وضمان العيوب الخفية والتعرض والاستحقاق، لأنه يعتبر وجود عقد بيع مستتر في العلاقة الجديدة، وفقاً لما نصت عليه المادة 286 من القانون المدني.

فإذا قبل الدائن شيئاً آخر في مقابل الدين برئت بذلك ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء، حسب نص المادة 655 من نفس القانون.

ثانياً/ الوفاء بالتجديد: يقصد به اتفاق صاحب الحق و الملزم به على استبدال حق قديم جديد، فيترتب على ذلك انقضاء الحق الأول وقيام حق جديد بركن أو أركان جديدة كمحله وأطرافه، وحسب نص المادة 287 من القانون المدني فإن تجديد الحق يأخذ إحدى الصور التالية:

1- تغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره، فينقضي بذلك الحق الأصلي ويحل محله الحق الجديد.

2- تغيير المدين، إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي على ان تبرأ ذمة المدين الأصلي، دون حاجة لرضائهم أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يكون هو المدين الجديد.

3- تغيير الدائن إذا اتفق الدائن الأصلي والمدين الغير على أن يحل هذا الغير محل الدائن.

وحتى ينتج التجديد آثاره القانونية يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون كل الالتزام القديم و الالتزام الجديد قد خليا من أسباب البطلان، وهو ما تنص عليه المادة 288 من القانون المدني.

2- أن يكون الاتفاق عليه صريحا حيث تتضح نية التجديد، وقد تستخلص من ظروف المحيطة بالاتفاق، ولا يمكن أن يفترض التجديد دون أن يكون مقصودا، حسب نص المادة 289 من القانون المدني.

3- أن يتميز الالتزام الجديد عن الالتزام القديم في إحدى أركانه أو كلها، كتغيير محل الدين أو مصدره، أو إضافة أو إلغاء شرط، أو تغيير الدائن أو المدين.

ثالثا/ الوفاء بالإنابة: تتم الإنابة فب الوفاء بالحق في حالة اتفاق ثلاثة أشخاص وهم: المدين والدائن والغير (شخص أجنبي عن العلاقة الدائنية الأصلية) على أن ينوب الغير المدين في الوفاء بالدين لفائدة الدائن، ذلك ما نصت عليه المادة 294 من القانون المدني.

رابعا/ الوفاء بالمقاصة: تعتبر المقاصة تصفية الحقوق والالتزامات بين طرفي العلاقة الدائنية حيث يكون أحدهما دائنا للآخر ومدينا له في نفس الوقت، فينقضي الدينان بقدر الأقل مهما ذلك ما نص عليه المشرع في نص المواد من 297 إلى 303 من القانون المدني، حيث يشترط لصحة المقاصة ما يلي:

1- أن يكون الدينين ثابتين، وغير متنازع فيهما.

2- أن يكون الدينين حالا الأجل.

3- أن يكون موضوع الدينين واحدا

والمقاصة اختيارية بإرادة أحد طرفي العلاقة الدائنية، وقد تكون المقاصة قضائية يجريها القاضي باستعمال شرط خلوها من أي نزاع آخر.

رابعاً/ انقضاء الحق باتحاد الذمة: ينقضي الحق باتحاد الذمة الذي نعني به أن يكون الدائن هو نفسه المدين أي تجتمع فيه الصفتين دائن ومدين في نفس الوقت، وقد نصت المادة 304 من القانون المدني على أنه: إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة، وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر ويعتبر اتحاد الذمة كأنه لم يكن.

الفرع الثالث: انقضاء الحق دون الوفاء

قد تنقضي الحقوق الشخصية دون أن يتم الوفاء وذلك في حالة الإبراء أو استحالة التنفيذ أو سقوطه بالتقادم.

أولاً/ الإبراء: يقصد بالإبراء إعفاء المدين، وقد نصت المادة 305 من القانون المدني على أنه ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختيارياً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ولكن يصبح باطلاً إذا رفضه المدين.

ثانياً/ استحالة التنفيذ: ويقصد به أن تنفيذ الالتزام أو الوفاء أصبح مستحيلاً لأي سبب من الأسباب كهلاك محل الوفاء مثلاً وقد نصت المادة 307 من القانون المدني على أنه ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته.

ثالثاً/ التقادم المسقط: ينقضي الحق الشخصي دون وفاء بالتقادم المسقط، وقد يكون التقادم طويل المدى أو قصير المدى، فالتقادم الطويل مقرر لمصلحة استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع ومدته خمسة عشر (15) سنة ذلك ما نصت عليه المادة 308 من القانون المدني، في حين هناك تقادم قصير المدى مدته خمس سنوات يتعلق بكل ريع دوري ومتجدد كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتببات والأجور والمعاشات، ذلك ما نصت عليه المادة 309 من نفس القانون، وهناك

تقادم لمدة أربع سنوات يتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للدولة حسب نص المادة 311 من القانون نفسه، في حين تتقادم حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ... بمضي سنتين حسب نص المادة 310 من نفس القانون، وذلك دون المطالبة بهذه الحقوق ودون قطع هذه الأجال بأي إجراء مطالبة.

المطلب الثاني: انقضاء الحقوق العينية

تختلف طرق انقضاء الحقوق العينية من الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية لذلك سنتطرق لطرق انقضاء الصنفين المذكورين كل على حدى ثم بعد ذلك نفردها فرعا خاصا لانقضاء الحقوق الذهنية، وذلك من خلال ما يتقدم

الفرع الأول: انقضاء الحقوق العينية الأصلية

يعتبر حق الملكية حق عيني أصلي يتفرع عنه حقوقا عينية أصلية أخرى وهي حق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الاستعمال والسكن وحق الحكر، وسنوضح كيفيات انقضاء هذه الحقوق تباعا لهذا الترتيب.

أولا/ انقضاء حق الملكية: حق الملكية هو حق جامع مانع دائم ما دامت العين موجودة، فقد ينقضي هذا الحق حسب القواعد العامة بالهلاك، كمن يملك المنشآت المقامة على وعاء عقاري غير مملوك له، وتطبيق ذلك البنائيات التي يشيدها مالك حق الانتفاع، أو مالك حق الامتياز، وما إلى ذلك، لأنه يجوز حسب المادة 641 من القانون المدني أن تكون ملكية سطح الأرض تختلف عن ملكية ما فوقها، فإذا هلكت البنائيات لأي سبب كان انقضى حق الملكية على تلك البنائيات الهالكة.

وقد ينقضي حق الملكية بموجب تطبيق القواعد القانونية التي تقرر نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حسب ما ينص عليه القانون 11/91، كما قد ينقضي حق الملكية بالنسبة للشخص المالك دون أن ينقضي الملك في حد ذاته وذلك من خلال التصرفات القانونية الناقلة

للملكية التي يبرمها المالك كالبيع أو الهبة أو الوصية أو الوقف، غير أنه لا ينقضي حق الملكية بعدم الاستعمال إطلاقاً لأنه حق دائم.

ثانياً/ انقضاء حق الانتفاع: حسب نص المادة 852 من القانون المدني فإن حق الانتفاع ينقضي بانقضاء مدته، فإن لم يعين أجل عد مقراً لحياة المنتفع، وهو ينقضي بموت المنتفع حتى قبل انقضاء المدة، وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انتهاء المدة أو موت المنتفع بزرع قائم أبقيت للمنتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع بشرط أن يدفعوا أجرة إيجار الأرض عن هذه المدة الزمنية بين تاريخ الانقضاء وتاريخ إرجاع الأرض بعد حصد المحصول ونحوه.

كما ينقضي حق الانتفاع حسب القواعد العامة بهلاك العقار المنتفع به على النحو الذي يتصور فيه الهلاك التام، وينقضي كذلك بعدم الاستعمال مدة 15 سنة حسب ما نصت عليه المادة 860 من القانون المدني، وينقضي أيضاً باتحاد الذمة أي أيلولة حق الملكية (الرقبة) للمنتفع أو أيلولة حق الانتفاع لمالك الرقبة.

وينتهي حق الاستعمال للأسباب التالية: ترك صاحب الحق للاستعمال أو تخليه عنه، عدم مباشرة صاحب الحق للاستعمال بنفسه لكونه لا يستطيع التنازل عنه للغير لأنه ليس له سلطة التصرف، أو ينقضي هذا الحق بوفاة صاحبه.

ثالثاً/ انقضاء حق الاستعمال والسكن: ينقضي حق الاستعمال والسكن حسب القواعد العامة بالهلاك، كما ينقضي بتخلي صاحب الحق عن حقه في الاستعمال أو السكن كأن يهجر، وينقضي بانتهاء مدة حق الاستعمال أو حق السكن، كما ينقضي باتحاد الذمة كأن يشتري صاحب إحدى هذين الحقين العقار محل الحق فتجتمع السلطات الثلاث في يده مما ينقضي فيها هذا الحق.

رابعاً/ انقضاء حق الارتفاق: ينقضي حق الارتفاق حسب القواعد العامة بالهلاك التام للعقارين الخادم والمخدوم أو إحداهما، كما ينقضي بانتهاء مدة الارتفاق، وينقضي باتحاد الذمة ونقصده به اجتماع العقارين الخادم والمخدوم في يد مالك واحد، ويعود حق الارتفاق إذا زال سبب

اجتماع العقارين في يد واحدة، وينقضي حق الارتفاق بعدم استعماله مدة 10 سنوات، حسب نص المادة 870 من القانون المدني.

الفرع الثاني: انقضاء الحقوق العينية التبعية

نميز في أسباب الانقضاء بين الحقوق العينية التبعية ونقصد بها حق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازي وحق التخصيص وحقوق الامتياز العامة والخاصة، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً/ انقضاء الرهن الرسمي: ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون لأي سبب من الأسباب ومنها الوفاء، الوفاء بما يعادل الوفاء، الإبراء، التقادم المسقط... ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين حسب نص المادة 936 من القانون المدني.

كما ينقض حق الرهن الرسمي بإجراءات التطهير، حيث أن هذا الاجراء مكنة قانونية خولها المشرع للمالك الجديد للعقار المرهون (مشتري العقار)، حتي يتخلص من الأعباء التي تثقله من رهن رسمي أو حق التخصيص...، فإذا ما تم إتمام إجراء التطهير انقضى معه الحق العيني التبعي ومنها الرهن الرسمي.

كما ينقضي الرهن الرسمي إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية، وتشطب كل الحقوق العينية التبعية بإيداع حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية.

كما ينقض الرهن الرسمي حسب القواعد العامة بهلاك العقار المرهون، وينقضي كذلك باتحاد الذمة أي يجتمع حق الملكية والحق العيني التبعي في يد واحدة.

ثانيا/ انقضاء الرهن الحيازي: ينقضي الرهن الحيازي بما ينقضي به الرهن الرسمي حسب ما ذكر اعلاه، كما ينقضي استقلالاً برجوع العين المرهونة لحيازة المدين الراهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان سبب لا يقصد به انقضاء الرهن، ذلك ما نصت عليه المادة 952 من القانون المدني.

ثالثا/ انقضاء حق التخصيص: ينقضي حق التخصيص بنفس الأسباب التي ينقضي بها الرهن الرسمي حسب ما نصت عليه المادة 947 من القانون المدني.

رابعا/ انقضاء حقوق الامتياز: حسب نص المادة 988 من القانون المدني فإن حقوق الامتياز سواء العامة أو الخاصة تنقضي بنفس الأسباب التي ينقضي بها حق الرهن الرسمي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الفرع الثالث: انقضاء الحقوق الذهنية

كذلك الحال بالنسبة للحقوق الذهنية أو الفكرية منها ما يكون عرضة للانقضاء وسنفصل ذلك بالنسبة لكل صنف أو نوع من أنواع الملكية الفكرية ونقصد بذلك حقوق المؤلف وتسمية المنشأ وحق صاحب العلامة وحق صاحب التصميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

أولا/ انقضاء الحقوق المادية للمؤلف: تنقضي الحقوق المادية للمؤلف بوفاة، ثم تنتقل لذوي ورثته ذوي الحقوق من السنة التي تلي وفاته، ثم تنقضي بمرور خمسون (50) سنة من ذلك التاريخ، أما الحق المعنوية للمؤلف فلا مجال للحديث عن انقضائها، وذلك حسب نص المادة 54 وما بعدها من الأمر رقم: 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا/ انقضاء براءة الاختراع: تنقضي الحقوق المادية لبراءة الاختراع للأسباب التالية:

1- التخلي عن براءة الاختراع بطلب من صاحبها في أي وقت، حسب نص المادة 54 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- بطلان براءة الاختراع بقرار قضائي، حسن نص المادة 53 من الأمر المذكور.

3- عدم تسديد رسوم الحماية يسقط براءة الاختراع، حسب نص المادة 54 من الأمر نفسه.

4- عدم استعمال البراءة لمدة سنتين (02 سنة) إذا كانت البراءة محل رخصة إجبارية الاستغلال، حسب نص المادة 55 من الأمر نفسه.

ثالثا/ انقضاء حق العلامة: ينقضي الحق في العلامة لإحدى الأسباب التالية:

1- عدم تسجيل العلامة حسب ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات.

- 2- إبطال العلامة حسب أحكام المادة 20 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات.
 - 3- إلغاء العلامة حسب نص المادة 21 من الأمر نفسه..
- رابعاً/ انقضاء حق تسمية المنشأ: تنقضي تسمية المنشأ لأحدى الأسباب التالية:
- 1- شطب تسجيل التسمية واستبعادها من الحماية أو زوال أسباب تسجيل التسمية، حسب نص المادة 23 من الأمر رقم: 65/9676 المتعلق بتسميات المنشأ.
 - 2- التخلي عن تسمية المنشأ بإرادة صاحبها، حسب نص المادة 27 من الأمر نفسه.
- خامساً/ انقضاء الحق في التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة: تنقضي هذه الحقوق بإحدى الأسباب التالية:
- 1- سحب الإبداع للتصميم قبل تسجيله، حسب نص المادة 20 من الأمر رقم: 08/03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر.
 - 2- التنازل عن التصميم الشكلي حسب نص المادة 23 من الأمر نفسه.
 - 3- بطلان التسجيل بموجب قرار قضائي، حسب نص المادة 26 من الأمر المذكور.